قرار إداري رقم (99) لسنة ٢٠١٧م

بشأن إسترداد الرسوم المستوفاة عن

الإستثناءات من المحددات التخطيطية والبنائية في إمارة دبي

مدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن إسترداد الرسوم المستوفاة عن الإستثناءات من المحددات التخطيطية والبنائية في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م.
- وعلى القرار الإداري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل لجنة فنيّة لدراسة طلبات التعديل على بعض المحددات التخطيطية والبنائية وتعديلاته.

قررنا ما يلي:-

المادة (١): تُعرض الطلبات التي تقدم من الملاك للبلدية لإسترداد الرسوم المسددّة منهم على الموافقات الصادرة لهم بإستثناء أراضيهم ومبانيهم من بعض المحددات التخطيطية والبنائية على اللجنة الفنيّة لدراسة طلبات التعديل على بعض المحددات التخطيطية والبنائية المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م.

المادة (٢): تتولى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار دراسة طلبات استرداد الرسوم والتحقق من توفر الأسباب المبررة لإستردادها ورفع توصياتها في هذا الخصوص إلى مساعد المدير العام لقطاع الهندسة والتخطيط للإعتماد أو التوجيه بما يراه مناسباً.

المادة (٣): لغايات هذا القرار يُقصد بـ "الأسباب المبررة" الأسباب التي يتعذر معها على المالك الإستفادة من الموافقة الصادرة له.
ويُعتبر من قبيل "الأسباب المبررة" على سبيل المثال لا الحصر تعثر تنفيذ المشروع لأسباب ماليه أو فنيّة أو طبيعية.

المادة (٤): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صـــدر في الثاني والعشرين من فبراير 2017م
الموافق لـ الرابع والعشرين من جمادي الأول 1438هـ

م. حسين ناصر لوتاه
المـديـر العـام